فاورث شبهة والثالث كالصلوة واخواتها من العبادات
البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب
والاعتياد وبلا عهدة فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا حجر المحظور
احرامه بخلاف ما كان ماليا كالزكوة لا يصح منه لان فيه ضررا
والرابع كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض
ولذلك تجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرا اما
العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر
الرضخ مع عدم جواز شهود القتال بدون الاذن بالاجماع والخامس
كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة
السرخسي زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى يكون
ان امرأته لا تكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق ملك بملك
النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه كدفع
الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضي ماله من المليء لانه حفظ
مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع
والاجارة وغيرهما من المعاوضات فعينها نفع باحتمال ضرر فبانضمام
راي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه ثم عند ابي حنيفة لما انجبر القصور
بالاذن كان كالبالغ فيملك بغبن فاحش مع الاجانب والولي الى

رواية وعندهما لا يجوز وقولهما اظهر مسئلة سفر المعصية لا يمنع الرخصة
عندنا خلافا للائمة الثلثة لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي صحيح المسلم عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه فرض الله الصلوة على لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين قالوا الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية
كالسكر قلنا ليست اياه بل مجاورة فصار كالصلوة في الارض المغصوبة
بخلاف سبب المعصية كالسكر بشرب المسكر المحرم مسئلة المواخذة
بالخطاء جائزة عقلا خلافا للمعتزلة لنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا والسؤال بما يستحيل باطل قالوا المواخذة بالجناية وهي
بالقصد قلنا العدم التثبت والاحتياط الواجب الا ان فيه شبهة
العدم فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص دون ضمان المتلفات خطاء
من الاموال ويقع طلاقه عندنا خلافا للشافعي لان اعتبار الكلام
بالقصد ولم يوجد كما في النائم قلنا الغفلة عن معنى اللفظ امر خفي
فاقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم مسئلة الاكراه ملجئ وهو بما
يفوت النفس او العضو وغيره كالحبس والضرب وهو لا
يمنع التكليف بالفعل المكره عليه ونقيضه مطلقا وقال جماعة يمنع
في الملجئ دون غيره وقالت المعتزلة يمنع في غيره في عين المكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1